مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

تطورات مركز الشارقة في التحكيم التجاري وفق قواعد المركز العام ٢٠١٧.

د. مصطفى ناطق

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٤ / ١ - السنة ٤٤

جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ - ديسمبر ٢٠٢٠م

تطورات مركز الشارقة في التحكيم التجاري وفق قواعد المركز لعام ٢٠١٧

الدكتور/ مصطفى ناطق
كلية الحقوق - جامعة الموصل
جمهورية العراق

ملخص:

يؤدي التحكيم التجاري دوراً مهماً في فض المنازعات التجارية، ولكي يواكب هذا النظام التغيرات السريعة في الواقع التجاري المتسارع لابد أن يتطور بشكل سريع أيضاً، فظهرت قواعد قانونية جديدة ومتطورة في التحكيم التجاري لتحقق مزايا التحكيم في السرعة والسرية، نظراً لأهميتهما في واقع التجارة، ولتحقيق الميزة المناسبة في حسم منازعات التجارة والاستثمار، فاعتمد مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي هذا التطور وأدرجه في قواعده الخاصة لعام ٢٠١٧.

الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري، تحكيم مؤسسي، تطورات، مركز الشارقة، مركز العراق.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، وبعد:

أولاً – التعريف بموضوع البحث وأهميته:

لا تزال التطورات النوعية المهمة للتحكيم التجاري تبهر المتخصصين والمتابعين له؛ بسبب ما يتمتع به هذا النظام من أهمية خاصة متميزة في قطاع التجارة الداخلية والدولية.

وإن وجود المستجدات المتنوعة في قواعد التحكيم التجاري ضمن مراكز التحكيم المؤسسي يعد دليلاً على توفير أفضل السبل وصولاً لحسم المنازعات التجارية والاستثمارية بشكل سريع يتوافق مع السرعة والسرية اللتين يتميز بهما العمل التجاري والاستثماري.

وعليه لابد أن تكون قواعد التحكيم للمراكز التحكيمية مرنة ذات كفاءة تتلاءم مع ما هو مطلوب في الواقع، لتظهر تغيرات عديدة جوهرية جاءت بها قواعد مركز الشارقة للتحكيم التجاري بإصدارها الثاني لعام ٢٠١٧، وبالمقارنة مع قواعد الإصدار الأول عام ٢٠٠٩، مما يتطلب الاطلاع عليها وللوقوف على مدى أهميتها لأطراف النزاع من تجار ومستثمرين عند لجوئهم إلى المركز وحسم نزاعهم عن طريق التحكيم التجاري.

ثانياً – مشكلة البحث:

تتركز مشكلة الموضوع في أن عدم مواكبة التطورات الحديثة في التحكيم التجاري سيؤدي إلى قصور واضح فيه، مما يؤدي لإطالة مدة حسم النزاع والتسبب بأضرار للتجار والمستثمرين، فضلاً عن ذلك فإن عدم وجود نظام مرن ومتطور في إطار التحكيم التجاري لطلب الحماية المستعجلة والوقتية حتى قبل أن تتشكل هيئة التحكيم سيؤدي إلى التأخير في اختيار هيئة التحكيم بسبب اللجوء إلى القضاء العادي، وتأخر حسم النزاع بالتحكيم فيما بعد، والإضرار بسمعة أطراف النزاع ومعاملاتهم، وتنسحب المشكلة أيضاً إلى عدم مواكبة مراكز التحكيم التجاري في العراق لمثل هذه التطورات على الرغم من أهميتها في التحكيم التجاري.

ثالثاً – هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أهم التطورات الحديثة في التحكيم التجاري، وخصوصاً في قواعد "مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي" لبيان مدى أهمية مثل هذه التطورات الأساسية، وأهمية الأخذ بها في إطار مركز العراق للتحكيم التجاري.

رابعاً – فرضية البحث:

إن اعتماد المراكز التحكيمية للتطورات الحديثة في هذا المجال سيحقق اختصاراً للوقت والجهد في مجال حسم المنازعة، وسيقلل من طلب المساعدة القضائية الذي يخشاه التجار والمستثمرون خصوصاً الأجانب منهم، كما أن وجود مثل هذه التطورات يساعد في تجاوز العقبات العملية في مجال حسم المنازعات الاستثمارية.

خامساً – نطاق البحث:

إن معرفة غور هذا الموضوع الواسع وبيان المستجدات الحديثة سيقتصر نطاقه في قواعد مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١٧، مقارنة بقواعده لعام ٢٠٠٩، من خلال استعراض المفاهيم العامة الاصطلاحية الواردة فيها، وبيان مسألة اختيار وتعيين المحكمين؛ كونها تعد أهم مرحلة في مباشرة التحكيم التجاري، والتركيز على التحكيم التجاري المستعجل وهو الابتكار الحديث لقواعد المركز.

سادساً – منهج وخطة البحث:

ستتم معالجة الموضوع من خلال المنهج التحليلي لقواعد مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي بإصدارها الثاني لعام ٢٠١٧، وبالمقارنة وضمن نطاق البحث بقواعدها السابقة لعام ٢٠٠٩، ومع الإشارة – كلما اقتضى الأمر – لقواعد مركز

العراق للتحكيم التجاري الدولي، ومواقف بعض التشريعات وقواعد التحكيم الدولية وعلى سبيل الاستئناس، ووفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي

المطلب الأول: التعريف بمركز الشارقة للتحكيم التجاري وأهميته

المطلب الثاني: أهم التطورات في المفاهيم العامة لقواعد المركز

المبحث الثاني: المستجدات الجديدة لقواعد المركز بشأن المحكمين والتحكيم التجاري المستعجل

المطلب الأول: المستجدات في اختيار المحكمين

المطلب الثاني: اعتماد نظام التحكيم التجاري المستعجل

المبحث الأول
مفهوم مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي

لا بد هنا من التعرف عن قرب على المركز ونشأته، ومن ثم توضيح أهمية المركز على المستوى الإقليمي العربي، وبيان أهم المستجدات التي جاءت بها القواعد في مفاهيمها العامة وفق قواعد المركز لعام ٢٠١٧، وذلك وفقاً للمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بمركز الشارقة للتحكيم التجاري وأهميته

المطلب الثاني: أهم التطورات في المفاهيم العامة لقواعد المركز

المطلب الأول
التعريف بمركز الشارقة للتحكيم وأهميته

لا بد هنا من بيان تعريف المركز بشكل واضح والتركيز على أهميته، وهذا ما سيتم بيانه وفقاً للفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف مركز الشارقة للتحكيم التجاري

الفرع الثاني: أهمية اللجوء إلى مركز الشارقة للتحكيم التجاري لفض المنازعات التجارية

الفرع الأول
تعريف مركز الشارقة للتحكيم التجاري

مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي هو أحد المراكز المؤسساتية (المنظمة) المنتشرة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يخدم الواقع التجاري والاستثماري، ويقدم خدمات كبيرة في مجال فض المنازعات التجارية بكافة أنواعها، عند لجوء الأطراف إليه من خلال اتفاقهم على التحكيم التجاري.

ويُعرف هذا النوع من التحكيم التجاري المؤسسي Institutional Arbitration (التحكيم المنظم) بأنه: "أحد أنواع التحكيم الذي يدار من قبل هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية أو وطنية، ويطبق بشأنه قواعد وإجراءات محددة وموضوعة سلفاً من قبل هذه المراكز، ويتم اختيار المحكمين من بين قوائم معدة لهذا الغرض"(١).

(١) د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٥؛ وأيضاً: د. سمير جاويد، التحكيم كآلية لحل المنازعات، ط١، دائرة القضاء، وزارة العدل، أبو ظبي، ٢٠١٤، ص٣١.

ولقد تأسس المركز بموجب المرسوم رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ والخاص بإنشاء مركز الشارقة للتحكيم التجاري، كمؤسسة تحكيمية غير ربحية؛ لأنها تهدف بالأساس إلى مساعدة التجار والمستثمرين في حل نزاعاتهم بكافة أنواعها، ونشر مبادئ وثقافة التحكيم التجاري بهذا الشأن(٢).

ويعمل هذا المركز تحت إشراف غرفة تجارة وصناعة الشارقة، ويتمتع باستقلال مالي وإداري خاص به لتحقيق أهداف إنشائه(٣).

ومن خلال المفهوم السابق لا يمكن اعتباره جهة قضائية، وإنما هو شخص معنوي ذو كيان إداري يضع كل جهوده وإمكانياته تحت تصرف أطراف النزاع(٤)، وهو بالتالي مؤسسة تحكيمية متخصصة بموجب قواعدها الخاصة(٥).

ويملك المركز قواعد تحكيمية خاصة به محدثة ومتطورة بين الحين والآخر، فضلاً عن وجود إدارة متكاملة للمركز لمتابعة إجراءات التحكيم مع أطراف النزاع عند اللجوء إلى المركز واختيار قواعده لفض منازعاتهم.

ويلتزم المركز بما يفرضه التحكيم الخاص "الحر أو المطلق"(٦) من حيث

---

(٢) في مقابل ذلك: تأسس مركز العراق للتحكيم التجاري في ٢٠١١/٣/١٢ في بناية غرفة تجارة النجف الأشرف، وهو وفقاً للمادة (٢) من نظامه الداخلي منظمة من منظمات المجتمع المدني المستقلة غير الربحية، ويعمل على حسم المنازعات الناشئة عن العقود التجارية بين الشركات والتجار أو بينهم وبين الشركات الأجنبية، مع تمتع المركز بالشخصية المعنوية، وله استقلال إداري ومالي خاص به، وللمركز قواعد خاصة متلائمة ومتوافقة مع التشريعات النافذة في العراق، حيث يطبق قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادرة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) الصادرة عام ١٩٨٥ والمعدلة عام ٢٠٠٦. موقع المركز على شبكة المعلومات العالمية: http://www.icacn.org/ آخر زيارة: ٢٠١٨/١٠/٤.

(٣) المادة (٢) من المرسوم رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بإنشاء مركز الشارقة للتحكيم التجاري.

(٤) د. ناصر محمد الشرمان، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٢. وهذا أيضاً حال مركز العراق للتحكيم التجاري في المادة (٢/ثانياً) من نظامه الداخلي.

(٥) Ulrich G. Schroeter, ad hoc or institutional arbitration A clear cut distinction? A closer look At Borderline cases, 2017.

(٦) ويسمى أيضاً بالتحكيم المخصص أو التعاقدي AD HOC ARBITRATION وهو التحكيم الذي يمنح حرية واسعة للخصوم في تنظيم كل ما يتعلق في هذا النوع من التحكيم؛ وبما لا يتعارض مع القواعد الآمرة والنظام العام، وبالتالي فإن هذا التحكيم يتم الاتفاق عليه وترتيب كل إجراءاته من قبل الأطراف أنفسهم دون اللجوء إلى جهة أو مركز تحكيم مؤسسي. وللتفاصيل أكثر ينظر: =

المبادئ الأساسية عند حسم النزاع والمتعلقة باحترام حق الدفاع وفسح المجال للمتخاصمين على قدم المساواة لتقديم طلباتهم ودفوعهم وأسانيدهم القانونية(٧).

فالتحكيم المؤسسي أصبح له شهرة وانتشار واسع النطاق بفضل ما تقدمه هذه المراكز من خدمات كبيرة للأطراف، ومن بينها مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، ومحكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية في باريس.

ولقد ازدهر نظام التحكيم التجاري المؤسسي في السنوات الأخيرة، وتأكد بشأنه التوسع في نشر ثقافة التحكيم وازدهار المعرفة به(٨)، وإطلاق حرية الأطراف في اختيار المركز الملائم لنزاعهم التجاري.

وعليه يمكننا تعريف التحكيم المؤسسي بأنه: صورة من صور التحكيم التجاري يتم فيه لجوء أطراف النزاع إلى مراكز ومنظمات محلية أو إقليمية أو دولية تحكيمية، لها شهرة دولية واسعة النطاق ومقبولية لدى دول العالم، يكون الغرض من إنشائها القيام بفض المنازعات بين الخصوم من خلال قانون المركز الخاص.

الفرع الثاني

أهمية اللجوء إلى مركز الشارقة للتحكيم التجاري لفض المنازعات التجارية

تبرز أهمية مركز الشارقة في أنه يعمل على تحقيق أهدافه الأساسية وهي حل المنازعات التجارية بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ودوره الأساس في نشر ثقافة التحكيم وعلى كافة المستويات سواء أكانت للمتخصصين أم غيرهم، وإيجاد اتفاقيات التعاون المثمرة مع هيئات ومؤسسات محلية ودولية بشؤون التحكيم(٩).

= PH.D. Edlira Aliaj, dispute resolution through ad hoc and institutional arbitration, academic journal of business, vol.2, no.2, july2016,IIPCCL publishing, Tirana-Albania, p.243.

ود. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مطبعة الحكمة، بغداد، ١٩٩٢، ص١٣٨؛ د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، بلا سنة، ص٤.

(٧) حديث د. أحمد الورفلي، حلقة نقاشية في منتدى التحكيم المؤسسي، المركز السعودي للتحكيم التجاري، متاحة على شبكة المعلومات العالمية، ص٤٢، وعلى الموقع: https://www.sadr.org/assets/uploads/download_file/State_and_Future_of_Instituti onal_Arbitration_EN.pdf آخر زيارة ٢٠١٨/٨/١٥.

(٨) د. ناصر محمد الشرمان، المصدر السابق، ص١٥.

(٩) المادة (٣) من قانون إنشاء مركز الشارقة النافذ. والمادة (١/٥) من النظام الداخلي لمركز العراق للتحكيم التجاري.

وتعد الأهمية الكبرى عند لجوء أطراف النزاع إلى هذا المركز في سهولة اختيار المحكمين من خلال وجود قائمة خاصة بأسماء المحكمين المتخصصين في شتى المجالات، وأن القوائم تكون متاحة عبر الموقع الإلكتروني للمراكز التحكيمية، ومما يتمتعون به من سمعة طيبة ونزاهة وخبرة واسعة(١٠)؛ مما سيبعد أطراف النزاع عن البحث عن المحكم أو المحكمين لفض نزاعهم، أو مواجهة الطرف الآخر من أطراف النزاع الذي يتقاعس أو يتأخر عمداً في اختيار محكمه، وبالتالي تكون الآلية هنا بسيطة وسهلة وسريعة(١١).

وتبرز أهمية هذا النوع من التحكيم أيضاً من خلال اعتباره الأكفأ في حسم المنازعات ذات القيمة الكبيرة والمعقدة، بحيث يمكن اعتبار هذا النوع من التحكيم أكثر استجابة لتطلعات أطراف النزاع وتحقيق مقاصدهم(١٢)، وتضع قواعد مراكز التحكيم المؤسسي حداً مناسباً لتحديد أتعاب المركز والمحكمين، حيث تتناسب هذه النسب مع قيمة النزاع الذي يراد الفصل به، فعلى سبيل المثال لو تجاوزت قيمة النزاع مليون دولار تكون الأتعاب ٣٪ أو ٤٪، وهذا يجعل من مؤسسات التحكيم التجاري مؤسسات خدمات، "وعليه يلاحظ أن أطراف النزاع عند لجوئهم إلى هذه المراكز فإنهم سيعلمون كم يدفعون أو يتحملون من أتعاب وأجور إدارية للمركز مقدماً"(١٣).

ونجد أنه من ضرورات اللجوء إلى مركز التحكيم التجاري هنا هو توظيف كل إمكانياته وخدماته في مجال خدمة أطراف النزاع تحقيقاً للعدالة(١٤).

إن اللجوء إلى هذا المركز الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن السلطات العامة من سلطات الدولة الأخرى، سيرتب أثراً مهماً ألا وهو اطمئنان أطراف النزاع لنتيجة الفصل بالنزاع بالترضية الملائمة لكلا الطرفين، وهذا هو مقصد التحكيم التجاري الأساسي.

---

(١٠) المادة (٦/٤) من قانون إنشاء مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩، والمادة (٥/ب) من قواعد مركز العراق للتحكيم التجاري الدولي؛ والمادة (٧/٤و٥) من النظام الداخلي لمركز العراق للتحكيم التجاري الدولي، وبالفعل وضع مركز العراق قائمة بأسماء المحكمين متاحة على الموقع: http://www.icacn.org/2012/10/14/arbitrators-html/ آخر زيارة ٢٠١٨/١٢/١٠.

(١١) د. مال الله جعفر، القانون الواجب التطبيق على التحكيم في العقد الإداري، بحث منشور في المجلة القانونية، العدد ٣، كانون الثاني ٢٠١٥، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مملكة البحرين، ص٦٣.

(١٢) د. مال الله جعفر الحمادي، المصدر السابق، ص٦٣.

(١٣) نص كلام أ. د. أحمد الورفلي، المصدر السابق، ص٤٣.

(١٤) المادة (٥/ ٤) من النظام الداخلي لمركز العراق للتحكيم التجاري.

ويؤدي اختيار التحكيم التجاري المؤسسي إلى عدم اللجوء إلى القضاء العادي، وهذا ما يطلق عليه بالأثر السلبي لاتفاق التحكيم التجاري(١٥).

وتتضح الأهمية أيضاً من خلال تسهيل تنفيذ حكم التحكيم والاعتراف به، حيث يتم اتباع القواعد المقررة للمركز بهذا الشأن، ويتم على أساسها القيام بهذه الإجراءات(١٦).

وكنتيجة للجوء إلى التحكيم المؤسسي فإن المركز سيكون له مجموعة صلاحيات قبل وأثناء نظر النزاع من قبل هيئة التحكيم، ووفقاً لما أقرته قواعد المركز؛ حيث إن أي سكوت أو إغفال من قبل أطراف النزاع، فإن قواعد المركز تكمل هذا النقص(١٧).

ومن كل ما سبق، نجد أن نظام التحكيم التجاري المؤسسي يتسم بالتطور والمرونة والدقة، وأن له أهدافاً يراد تحقيقها من خلال ذلك.

المطلب الثاني
أهم التطورات في المفاهيم العامة لقواعد المركز

عند حصول أي تغيير في القواعد القانونية، فهذا يُعد مؤشراً على وجود تطورات جوهرية وأساسية يراد منها تعديل النصوص القانونية السابقة.

وقد حصل هذا بالفعل مع قواعد التحكيم التجاري للمراكز المتنوعة ومن بينها مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، حيث كانت القواعد المعتمدة لديه بإصدارها

---

(١٥) المادة (١/٦) من قواعد مركز الشارقة النافذة، ونصت المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي على: "١- إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء إلا بعد استنفاد طريق التحكيم. ٢- ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفين إلى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم، ولم يعترض الطرف الآخر في الجلسة الأولى، جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغياً. ٣- أما إذا اعترض الخصم، فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم".

(١٦) حفيظ قطاف، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد ٨/٩، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٠٨.

(١٧) كما في المادة (١٨) على سبيل المثال من قواعد مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١٧ والخاصة بتحديد مكان التحكيم، والمادة (١/١٣) من قواعد مركز العراق للتحكيم والتي تؤكد اتباع الإجراءات التحكيمية المحددة من الأطراف...؛ وكذلك ما أكدته المادة (٤/١٣) من القواعد نفسها.

الأول لعام ٢٠٠٩ هي المعتمدة والتي تعاني من التداخلات الكثيرة وعدم الوضوح، وعدم وجود التسلسل القانوني المنطقي لقواعد التحكيم التجاري للمراكز التحكيمية(١٨)، حيث من مطالعة القواعد آنفة الذكر وجدنا أنها نصوص متتابعة بلا تقسيم أو تبويب لعناوين واضحة لكل مادة، كما وجدنا تداخلات غير مفهومة في تلك القواعد.

لذا فقد أخذ المركز على عاتقه الاستفادة من تجارب العديد من المراكز التحكيمية الدولية، من خلال إقرار القواعد التحكيمية لمركز الشارقة بإصدارها الثاني عام ٢٠١٧.

وعليه جاءت القواعد الجديدة ومن خلال المادة الأولى منها المعنونة "ماهية المركز" اعتبرت فيها أن المركز هو شخص معنوي لا يتولى حسم المنازعات التجارية والاستثمارية بنفسه، بل من خلال هيئات تحكيمية تشكل وفقاً للقواعد(١٩).

وجاءت المادة (٢) من قواعد عام ٢٠١٧ بعنوان "التعريفات" حيث حددت معاني جملة من المصطلحات الواردة في ثنايا القواعد التحكيمية، ولقد أضافت المادة أعلاه عدة مصطلحات أخرى لم تكن موجودة في المادة (١) من القواعد السابقة، حيث أضافت المادة (٢) من القواعد الجديدة تعريفاً لكل من المدعي والمدعى عليه والطرف المتدخل والطرف أو الأطراف، وحكم التحكيم والأمر الإجرائي والمراسلات، وألغت القواعد الحالية تعريف الغرفة ومجلس الإدارة والنظام والمدير ونائبه، وقسم الشؤون الإدارية والمستشار القانوني التي كانت واردة سابقاً في المادة (١) من قواعد ٢٠٠٩(٢٠).

لذا فلقد بينت القواعد الجديدة معنى الهيئة بقولها: "هيئة التحكيم المعينة وفقاً لهذه القواعد والتي قد تكون محكماً منفرداً أو أكثر على أن يكون عددهم وتراً"، وحددت معنى حكم التحكيم بأنه: "حكم التحكيم الجزئي أو النهائي"، ووضحت معنى

(١٨) نقصد بالتسلسل المنطقي هنا أن القواعد التحكيمية تبدأ بالمادة الأولى المتضمنة التعريفات، ومن ثم طلب التحكيم وتبادل اللوائح والأدلة، ومن ثم بإجراءات اختيار المحكمين وإجراءات نظر النزاع، وهكذا وصولاً إلى المواد القانونية الخاصة بحكم التحكيم وشكله... ومصاريف التحكيم، وهذا الأمر كان مفقوداً إلى حد كبير في قواعد عام ٢٠٠٩.

(١٩) كانت المادة (١) من قواعد المركز لعام ٢٠٠٩ تتناول التعريفات لعدد من المصطلحات الواردة فيها.

(٢٠) تجدر الإشارة هنا إلى أن قواعد التحكيم لمركز الشارقة لعام ٢٠٠٩ تم إلغاؤها بالكامل استناداً إلى مقدمة قواعد التحكيم للمركز لعام ٢٠١٧، والذي جاء فيه: "صدر نظام مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي المرفق الذي يدخل حيز النفاذ بتاريخ ١ حزيران ٢٠١٧ ليحل محل النظام الصادر بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٢٥ آذار ٢٠٠٩".

الأمر الإجرائي بأنه: "هو القرار الإجرائي الذي يصدر عن الهيئة أثناء النظر في النزاع ولا يفصل في موضوعه"، وبينت معنى المراسلات بأنها: "تشمل وتعني من دون حصر وحسب سياق النص اللوائح والمذكرات والإخطارات والإنذارات والطلبات والرسائل وأدلة الإثبات وأي مستندات أو مرفقات".

ومن ضمن الإطار العام لمقدمة قواعد عام ٢٠٠٩ نلاحظ أن المواد القانونية (٢، ٣، ٤) جاءت متعلقة بنطاق تطبيق القواعد التحكيمية على المنازعات التجارية، وبينت اتفاق الأطراف للجوء إلى المركز، والخضوع لقواعده، واشترطت تلك المواد أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً ضمن العقود الأصلية أو باتفاقات مستقلة من العقد الأصلي(٢١)، وأشارت المادة (١/٦ و٢) من قواعد مركز الشارقة الجديدة إلى ذلك أيضاً.

ومن البديهي أن كل مراكز التحكيم المؤسسي ضمناً توضح أن اختيار الأطراف لهذا المركز أو ذاك هو خضوع لقواعده التحكيمية النافذة مع ضرورة وجود اتفاق تحكيم؛ لأن الأخير هو المحرك الأساس لاختيارية هذا النظام في إطار حسم منازعات التجارة والاستثمار.

ولقد جاءت المواد (٥، ٦، ٧) من قواعد المركز لعام ٢٠٠٩ ببيان مسائل تتعلق بالهيكلية الإدارية للمركز باستحداث لجنة تنفيذية ومدير المركز ونائبه، وهذه الأمور غير موجودة في قواعد المركز الجديدة.

(٢١) المقصود بوجود اتفاق التحكيم في العقد الأصلي (شرط التحكيم) والذي نعني به: ذلك الشرط الذي يتم إدراجه في العقد الأصلي بين أطراف النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته أم ضمن أحد بنود العقد الأصلي لفض المنازعات المستقبلية عن طريق التحكيم. للتفاصيل أكثر حول ذلك ينظر: د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٤٧. أما وجوده في اتفاق مستقل فهذه (مشارطة التحكيم) والذي يتم الاتفاق عليه بعد ظهور النزاع. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. أبو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٧، ص٦٥.

المبحث الثاني
المستجدات الجديدة لقواعد المركز بشأن المحكمين والتحكيم التجاري المستعجل

لا يقف نظام التحكيم التجاري عند حد معين، وهذا نابع من تنوع المنازعات التجارية، وتجدد الصفقات التجارية بين الدول والأفراد على حد سواء؛ مما يجعل نظام التحكيم التجاري يتمتع بمرونة عالية تجعله قابلاً للتطور بين فترة وأخرى وبسرعة كبيرة، ومن خلال بحثنا سيتم التركيز على أهم التطورات الحديثة في المركز من خلال ما أقره المركز من طرق في اختيار المحكمين، والمعايير التي لا بد أن تتوفر فيهم، فضلاً عن الاطلاع على أهم إضافة جاءت بها القواعد الجديدة ألا وهي التحكيم التجاري المستعجل؟ فكيف يتم اختيار المحكمين؟ وما هو نظام التحكيم التجاري المستعجل؟ وما أهميته ودوره في التحكيم؟ وعليه سيتم معالجة الموضوع وفقاً للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: المستجدات في اختيار المحكمين

المطلب الثاني: اعتماد نظام التحكيم التجاري المستعجل

المطلب الأول
المستجدات في اختيار المحكمين

إن اختيار هيئة التحكيم (واحداً أو أكثر) المحكم أو المحكمين يعد أمراً أساسياً في عملية فض المنازعات؛ وذلك بما يؤديه من دور في حسم النزاع من خلال اختيار الأطراف لهم، وقد عالجت القواعد الجديدة مسألة اختيار المحكمين من خلال إعطاء صلاحية كبيرة للأطراف المتنازعة في اختيار عدد المحكمين، وهذا هو المبدأ الأساس والمهم في التحكيم التجاري[٢٢].

أما في حالة عدم تحديد الأطراف المتنازعة العدد المطلوب لاختيار المحكمين تقوم اللجنة التنفيذية للمركز[٢٣] باختيار محكم منفرد كأصل عام، ما لم تجد أن

(٢٢) المادة (١٢) من قواعد مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي النافذة، والمادة (١/٧) من قواعد مركز العراق للتحكيم التجاري الدولي.

(٢٣) اللجنة التنفيذية للمركز: وهي تلك اللجنة المؤلفة من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة أعضاء من مجلس إدارة غرفة الشارقة أو من الغير. المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي.

الفصل في النزاع يستوجب تعيين أكثر من محكم واحد، بشرط أن يكون عددهم وتراً[٢٤].

وعندما تجد اللجنة التنفيذية أن النزاع لا يمكن حسمه إلا من قبل ثلاثة محكمين، تقوم هذه اللجنة باختيار رئيس الهيئة، وعلى كل طرف من أطراف النزاع تسمية محكمه خلال ١٥ يوماً من استلام تبليغ اللجنة، وعند تقاعس أحد الأطراف في اختيار محكمه تتولى اللجنة ذلك[٢٥].

أما في حالة اتفاق الأطراف على اختيار محكم واحد، فمن الضروري أن يحصل اتفاق على اختياره خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام المدعى عليه طلب التحكيم، أو خلال المهلة الإضافية الممنوحة من المركز، وأيضاً تبرز سلطة اللجنة التنفيذية للمركز عند عدم اختيار أطراف النزاع لمحكمهم خلال المدة المحددة أعلاه[٢٦].

وفي حالة اختيار أطراف النزاع ثلاثة محكمين، فلا بد أن يختار المدعي محكمه في الطلب، وعلى المدعى عليه تسمية محكمه في الرد على طلب المدعي، وأيضاً عند عدم الاختيار يظهر دور اللجنة التنفيذية في الاختيار لتجاوز المشكلة، وقد يقوم أطراف النزاع باختيار رئيس الهيئة أو تحديد أي إجراء لاختياره، فيعد ذلك وفقاً للقواعد تسمية أيضاً، وبالتالي يخضع التعيين هنا للجنة التنفيذية، وعلى العكس من ذلك فإن عدم وجود تسمية المحكمين من أطراف النزاع أو تحديد أي إجراء مسبقاً للقيام بذلك، فإن اللجنة التنفيذية تتولى الاختيار وفقاً للقواعد[٢٧].

وجاءت القواعد الجديدة بنص حديث ومميز لمعالجة حالة إذا كان أطراف اتفاق التحكيم أكثر من طرفين[٢٨] عند الاتفاق على حسم النزاع عن طريق محكم وحيد،

---

(٢٤) بخصوص العدد الوتر الفردي في عدد المحكمين ينظر: المادة (١/١٢ و٢) من قواعد مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، والمادة (٣/٧) من قواعد مركز العراق للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك ما أشارت إليه النصوص العامة في التحكيم وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل في المادة (٢٥٧): " يجب عند تعدد المحكمين أن يكون عددهم وتراً.. ".

(٢٥) المادة (١/١٢) من قواعد مركز الشارقة للتحكيم التجاري لعام ٢٠١٧.

(٢٦) المادة (٢/١٢) من القواعد ذاتها.

(٢٧) المادة (٣/١٢) من القواعد ذاتها.

(٢٨) هذا ما يطلق عليه بالتحكيم المتعدد الأطراف، وهو التحكيم الذي يشتمل على أكثر من شخصين متنازعين، ثلاثة فأكثر، حيث تكون محكومة بعلاقات قانونية متعددة، وينشأ بسبب التقدم العلمي وللحاجة العملية في واقع التجارة والاستثمار وضخامة المشاريع وكثرة التخصصات فيها. للتفاصيل أكثر: د. حميد لطيف نصيف، دراسات في التحكيم، ط٣، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٦. ص٣٨.

فلا بد أن يقوموا جميعهم بالاتفاق على اختيار المحكم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ليتم تعيينه من قبل اللجنة التنفيذية، وإذا لم يتم ذلك خلال المهلة أعلاه تتولى اللجنة اختياره(٢٩).

وأيضاً هناك نص حديث جاءت به القواعد وهو متعلق بفرضية إذا كان عدد أطراف النزاع أكثر من اثنين واتفقوا على اختيار ثلاثة محكمين، فعلى المدعين تسمية محكمهم، والمدعى عليهم أيضاً عليهم تسمية محكمهم، فإذا لم يتم هذا الإجراء خلال مدة ٣٠ يوماً أو أي مهلة أخرى إضافية محددة من تاريخ بدء إجراءات التحكيم تتولى اللجنة التنفيذية ذلك(٣٠).

وبالتالي ومن خلال الرجوع لقواعد المركز لعام ٢٠٠٩ نجد أنها لم تنص على مثل هذه الأحكام والإجراءات الخاصة باختيار وتسمية المحكمين إلا في المادة (٨) منه والتي أشارت إلى اختصاصات اللجنة التنفيذية من خلال توليها سلطة تعيين المحكمين عند عدم اتفاق الخصوم على اختيارهم(٣١).

ومع كل ما سبق، نجد أنه وفقاً للقواعد الجديدة تمتلك اللجنة التنفيذية سلطة المصادقة النهائية على تسمية وتعيين المحكمين عند وجود أسباب جدية وصحيحة تؤكد عدم حياد واستقلال المحكم أو المحكمين، وبالتالي سوف تطلب اللجنة من أطراف النزاع اختيار محكمين جدد خلال مدة معينة وهي ١٥ يوماً من تاريخ تسلم قرار اللجنة، وإذا لم تتم التسمية خلالها أو لم توافق اللجنة على ذلك تتولى هذه اللجنة بنفسها التسمية والاختيار(٣٢).

ووفقاً للقواعد العامة في التحكيم التجاري فإن هيئة التحكيم المختارة (محكم وحيد أو أكثر) عليها الالتزام بالحياد والاستقلالية وعدم الانحياز لطرف على حساب طرف آخر، وعليها أيضاً التزام أساسي بتقديم إقرار مكتوب قبل تعيينها لتوفير أفضل السبل والوقت الكافي والمناسب لنظر وحسم النزاع، وكذلك عليها التزام بالإفصاح

(٢٩) المادة (٤/١٢) من قواعد المركز لعام ٢٠١٧.

(٣٠) المادة (٥/١٢) من قواعد المركز لعام ٢٠١٧. ووفقاً للمادة (٢/٧) من قواعد مركز العراق للتحكيم التجاري الدولي يتولى مجلس التحكيم في المركز، اختيار المحكمين وعددهم عند إخفاق الأطراف في اختيارهم.

(٣١) المادة (٨) من قواعد مركز الشارقة للتحكيم التجاري لعام ٢٠٠٩ الملغية.

(٣٢) المادة (١٣) من قواعد المركز لعام ٢٠١٧.

للجنة التنفيذية عن أي شكوك تُثار أو سيتم إثارتها حول حيادها واستقلاليتها، وإبلاغ الأطراف المتنازعة عن طريق اللجنة بذلك لإبداء رأيهم(٣٣).

وأشارت قواعد عام ٢٠١٧ إلى أن قرار اللجنة التنفيذية بتعيين هيئة التحكيم أو عدم صلاحيتها أو عدم ملاءمتها للفصل في النزاع يعد قراراً نهائياً، أي أنه لا يخضع لأي طعن بهذا الشأن مع بيان أسباب اتخاذ اللجنة لمثل هذا القرار(٣٤).

المطلب الثاني
اعتماد نظام التحكيم التجاري المستعجل

يعد هذا النظام من أهم التحديثات الجديدة لقواعد المركز؛ لتلبية حاجات وظروف الأطراف المتنازعة التي تكون بأمس الحاجة للحماية الوقتية أو التحفظية والمستعجلة بهذا الشأن؛ لذا ظهر نظام التحكيم المستعجل حيث قام المركز بإدخال هذا التحديث والنظام الجديد والمهم في التحكيم التجاري ضمن قواعده في إصداره الثاني/٢٠١٧؛ وذلك لأنه المركز الوحيد حالياً – حتى إعداد البحث – الذي قد تبنى هذا الأسلوب والنظام الجديد في التحكيم التجاري بعيداً عن باقي المراكز التحكيمية المحلية(٣٥) والإقليمية على المستوى العربي(٣٦)، وهذا ناجم عن انطلاقة كبيرة حديثة في مجال التحكيم التجاري يريد أن يتبناها المركز بناء على ما سبق من اتفاقيات تعاون وشراكة مع مراكز ومؤسسات تحكيمية عالمية دولية مهمة.

ومع حداثة التحكيم التجاري المستعجل أدى ذلك لصعوبة في تحديد ماهيته وتعريفه بدقة، إلا أنه يمكن القول – كما يرى أحدهم – بأن هذا النوع هو نظام خاص لاتخاذ تدابير وإجراءات معينة في إطار المنازعات التجارية والاستثمارية التي يؤثر الوقت عليها بشكل جوهري، مما قد تتسبب بضرر في حقوق أحد الطرفين أو كليهما

(٣٣) المادة (١١/ ١، ٢) من قواعد مركز الشارقة لعام ٢٠١٧، والمادة (٥/جـ، حـ) من قواعد تحكيم مركز العراق للتحكيم.

(٣٤) المادة (١١/ ٤) من القواعد ذاتها.

(٣٥) توجد مراكز متنوعة وعديدة في الإمارات العربية المتحدة، منها على سبيل المثال: "مركز أبو ظبي للتحكيم التجاري، مركز دبي المالي العالمي، ومركز التحكيم المشترك لمركز دبي، ومحكمة لندن للتحكيم".

(٣٦) كما في: "مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، ومركز العراق للتحكيم التجاري الدولي، والمركز السعودي للتحكيم التجاري".

من دون أن تمس هذه التدابير موضوع الحق المتنازع عليه أصلاً، من خلال صدور أمر أو حكم مؤقت ومستعجل بهذا الشأن(٣٧).

ويرى آخر في تحديده لمفهوم هذا التطور والنظام الجديد في التحكيم التجاري المستعجل أيضاً بأنه: ذلك النوع من التحكيم الذي يلجأ إليه الطرفان المتنازعان لاختيار محكم له ولاية قضائية على نطاق محدود تتعلق بإصدار أوامر وقتية ومستعجلة لحماية حقوق الأطراف دون المساس بالحق الموضوعي المتنازع عليه(٣٨).

ومما سبق، يمكننا تعريف نظام التحكيم التجاري المستعجل بأنه: نظام يقوم على أساس طلب أحد الأطراف المتنازعة أو كليهما – قبل تشكيل هيئة التحكيم – لأي سبب كان من المركز التحكيمي المؤسسي بالإيعاز إلى اختيار محكم مستعجل بالسرعة الممكنة لمواجهة ظروف مستعجلة وطارئة تمس حقوق أحد الطرفين أو كليهما، ومن دون المساس بالحق الموضوعي المتنازع عليه.

وعليه يحقق هذا النظام الجديد والمتطور لقواعد التحكيم التجاري قفزة أساسية ونوعية بهذا المجال، من خلال إبعاد أطراف النزاع عن القضاء الذي يخشونه أو يجهلون أحكامه، ليطمئنوا إلى قواعد المركز التجاري المؤسسي.

والملاحظ أن الأصل في اتخاذ مثل هذه التدابير والإجراءات المستعجلة والطارئة أو التحفظية هو لهيئة التحكيم (متعددة أو منفردة) عند تشكيلها وتوليها مهام نظر النزاع وحسمه بطريق التحكيم التجاري(٣٩)، إلا أن وجود هذا التطور قد حقق أهمية كبيرة متميزة في اختصار الوقت، والحفاظ على حقوق أطراف النزاع قبل تشكيل هيئة التحكيم، أو التأخر في تشكيلها لتنظر في النزاع فيما بعد.

ولقد اعتمدت العديد من المراكز التحكيمية الدولية هذا النظام، وتبناها مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي بموجب قواعده النافذة بإصدارها الثاني لعام ٢٠١٧(٤٠).

---

(٣٧) Mohamed Shawki, The regime of emergency arbitration in maritime and commercial dispute resolution, Master Science in maritime affairs, WORLD MARITIME UNIVERSITY, Malm ,Sweden, 2017, p.32.

(٣٨) Fabio G. Santacros, The emergency arbitrator: a full-fledged arbitrator rendering an enforceable decision?", in Arbitration International journal, (Oxford University Press), Vol.31, issue2, June, 2015, p.290-293.

(٣٩) المادة (٢٩) من قواعد تحكيم مركز الشارقة للتحكيم التجاري، والمادة (٢٨) من قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام ٢٠١٢.

(٤٠) كما في معهد ستوكهولم للتحكيم عام ٢٠١٠، وغرفة التجارة الدولية في باريس عام ٢٠١٢، ومركز سنغافورة للتحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١٦.

وعليه فالأحكام القانونية التي جاء بها مركز الشارقة للتحكيم التجاري بشأن نظام التحكيم المستعجل وردت في المادة (٢٩) من قواعد مركز الشارقة للتحكيم بقولها: "١- مع مراعاة القواعد الآمرة في القانون الواجب التطبيق للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف أن تأمر أي من الأطراف بما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة أو تحفظية تتعلق بموضوع النزاع، كالأمر بإيداع البضائع لدى الغير أو بيع القابل للتلف منها، وإيداع الثمن لدى المركز على ذمة النزاع، ويجوز للهيئة أن تطلب مقابل ذلك تقديم ضمان مناسب"، "٢- تصدر الهيئة هذه التدابير في صورة حكم تحكيمي وقتي"، "٣- إذا تقدم أحد الأطراف بطلب إلى جهة قضائية مختصة لإصدار تدابير مؤقتة أو تحفظية أو لتقديم ضمانات للدعوى أو للدعوى المتقابلة أو لتنفيذ أي من التدابير أو الأوامر التي صدرت عن الهيئة، فلا يعد ذلك تعارضاً مع اتفاق التحكيم أو تنازلاً عنه، وعلى الطرف الذي يقدم هذا الطلب أو يسعى للحصول على هذه التدابير أن يقوم دون أي تأخير بإخطار المركز والهيئة بذلك الطلب والتدابير التي اتخذتها الجهة القضائية المختصة".

وعليه فإن استعراضنا للنص أعلاه هو توضيح بأن هيئة التحكيم التجاري المشكلة من محكم واحد أو أكثر لها صلاحية إصدار هذه الأوامر والتدابير الوقتية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين، ويعد ما تصدره الهيئة حكماً تحكيمياً وقتياً.

ولقد جاء النص الأهم بعد نص المادة (٢٩) سابق الذكر، والذي يمكن اعتباره تطوراً لافتاً ومهماً في هذا المجال؛ حيث نصت المادة (٣٠) من قواعد مركز الشارقة للتحكيم التجاري على التالي: "١- يجوز لأي طرف يحتاج إلى تدابير مؤقتة أو تحفظية أو مستعجلة – ولا يمكن معها انتظار تشكيل الهيئة – أن يتقدم بطلب لاتخاذ مثل هذه التدابير، ويقبل هذا الطلب إذا تسلمه المركز قبل إرسال الملف للهيئة بغض النظر عما إذا كان الطرف الذي تقدم بالطلب كان قد قدم طلب التحكيم من عدمه. ٢- يعين المركز محكماً طارئاً لاتخاذ التدابير المطلوبة في الفقرة السابقة في أسرع وقت ممكن بعد استلام الطلب وسداد الرسوم المقررة المشار إليها في الفصل الثاني. ٣- يصدر المحكم الطارئ حكماً خلال ١٥ يوماً من تاريخ استلامه الملف كحد أقصى، ويجوز له أن يأمر مقدم الطلب بإيداع أي ضمان يراه مناسباً لدى المركز. ٤- على مقدم طلب المحكم الطارئ أن يقدم طلب تحكيم في النزاع الموضوعي خلال ١٠ أيام من تاريخ إصدار الحكم الطارئ، وإلا اعتبر الحكم الطارئ كأن لم يكن. ٥- لا يلزم الحُكم الصادر من المحكم الطارئ الهيئة المختصة بنظر النزاع فيما يتعلق بأية مسألة أو

موضوع أو منازعة يقررها هذا الحكم، ويجوز للهيئة إلغاؤه أو تعديله أو تعديل أي مطالبات تنشأ عن أو تتعلق بالالتزام أو عدم الالتزام به. ٦- لا تنطبق أحكام المحكم الطارئ إذا: أ- اتفق الأطراف كتابة على استثناء تطبيق أحكام المحكم الطارئ. ب- اتفق الأطراف على اللجوء إلى إجراء آخر يسبق التحكيم يوفر إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة أو إجراء مماثل بما فيها المحكمة المختصة".

وعليه يعد النص أعلاه إضافة نوعية متميزة بحق، ضمن إطار قواعد التحكيم التجاري المؤسسي؛ حيث إن حصول مثل هذه الظروف الصعبة والتي تجعل من أحد الطرفين المتنازعين أو كليهما بحاجة ماسة وملحة لحماية سريعة لحقوقهما، ومن دون رغبة في اللجوء إلى القضاء العادي لاتخاذها نظراً لطبيعة النزاع أو طبيعة الصفقة والعقود المتعلقة بها، ويلاحظ أن قواعد المركز أطلقت تسمية المحكم الطارئ وهي تسمية مقبولة أيضاً، أو كما يسمى أيضاً (المستعجل)، حيث أجازت المادة (١/٣٠) بأن لأي طرف طلب اتخاذ هذه التدابير، ويقع على عاتق المركز اختيار وتعيين المحكم المستعجل أو الطارئ الوحيد للنظر في طلبات الحماية الوقتية والتحفظية والمستعجلة، وبأسرع وقت بعد استلام طلب تعيين محكم الطوارئ هنا.

إلا أننا نجد أن حكم الفقرة أعلاه جاء منتقداً؛ لأنه لم يضع أو يحدد مدة واضحة ودقيقة وصريحة لاختيار وتعيين هذا المحكم، كأن تكون مثلاً خلال يوم واحد أو ٢٤ ساعة[٤١] أما ذكر أن يكون الاختيار والتعيين وفقاً لمعيار (أسرع وقت) فمتى يكون الوقت هكذا؟ ومن الذي يحدد هذا الأمر؟ فكان الأولى تحديد مدة صريحة بذلك بدلاً من ترك الأمر مفتوحاً بلا مبرر مقبول، أو الخضوع لمعايير غير دقيقة، وتضيّع الهدف منه.

ولا بد بعد التعيين للمحكم الطارئ (المستعجل) أن يتم تسديد الرسوم والأتعاب الخاصة بمحكم الطوارئ من قبل طالب التدابير وفقاً للمادة (٢٢) من الفصل الثاني للقواعد.

ويلاحظ أن محكم الطوارئ يصدر حُكماً بهذا الشأن وفقاً لإطلاق القواعد عليه هذه التسمية، فالحُكم أقوى تأثيراً ونتيجة من الأمر أو التدبير.

واشترط نص المادة أعلاه ضرورة تقديم اتفاق التحكيم لحسم المنازعة

(٤١) كما في قواعد معهد تحكيم ستوكهولم للتحكيم التجاري لعام ٢٠١٠ في المادة (٤) من الملحق ٢.،، وأيضاً المادة (٢) من الملحق ٥ لقواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام ٢٠١٧ والتي حددت المدة الأقصى لتعيينه خلال يومين من تاريخ استلام طلب التدابير المستعجلة.

الموضوعية من قبل طالب الإجراءات والتدابير التحفظية والمؤقتة خلال ١٠ أيام من إصدار حكم التحكيم الطارئ، وإلا فلن يكون هناك أي أثر قانوني فعال لحُكم محكم الطوارئ، وهذا دليل على اتفاقية تحكيم الطوارئ (المستعجل) هنا.

ونجد أنه من الضروري تقليل مدة إصدار الحكم الواردة في المادة (٣/٣٠) من القواعد لتكون بمدة لا تتجاوز ٥ أيام كحد أقصى؛ لأن مدة ١٥ يوماً قد تؤدي لتراخي أو إهمال من المحكم الطارئ في إصدار الحكم الطارئ بالصورة المستعجلة والمطلوبة، مما يسبب ضرراً بحقوق الأطراف، فضلاً عن الغاية من هذه الإجراءات الطارئة وهي ملاءمتها للسرعة والاستعجال القائم عليه العمل التجاري والاستثمارات المتنوعة، وهذا ما يريده أطراف المنازعة من نظام التحكيم التجاري المستعجل.

وبالنسبة لمدى فاعلية وإلزامية حكم المحكم الطارئ بهذا الصدد نجده غير ملزم لهيئة التحكيم بعد تشكيلها والتي ستفصل في موضوع النزاع، حيث تملك هيئة التحكيم صلاحيات متعددة بهذا الشأن كإلغائه أو تعديله سواء أكان التعديل كلياً أم جزئياً؛ لأنه يعالج حالة وقتية طارئة قد تكون بدأت قبل أن تتشكل الهيئة، وانتهت مع تشكيلها أو قبلها أيضاً.

وقد عالج نص المادة (٣٠) سالف الذكر مسألة سريان قواعد التحكيم الطارئ بهذا الصدد، حيث ذهبت إلى أن أحكام المحكم الطارئ (المستعجل) لا تنطبق في حالتين: الأولى باتفاق الأطراف كتابة على ذلك وباختيارهم ورضاهم، والثانية لجوء الأطراف المتنازعة برضاهم واتفاقهم إلى القضاء للحصول على الحماية الوقتية والتحفظية المستعجلة بهذا الصدد.

الجدير بالذكر هنا هو عدم اعتماد مركز العراق للتحكيم التجاري لنظام التحكيم المستعجل (الطارئ)، وبالتالي فإن أي إجراءات وقتية مطلوبة تهم أطراف النزاع قبل تشكيل هيئة التحكيم لا بد من اللجوء إلى القضاء بشأنها، واتخاذها وفقاً لإجراءات القضاء المستعجل الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل[٤٢].

(٤٢) نصت المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على اختصاص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، بشرط عدم المساس بأصل الحق، فلا يوجد هنا سلطة للمحكم باتخاذ مثل هذه التدابير المؤقتة والمستعجلة في القانون العراقي، والسبب يعود إلى كون القضاء له الولاية العامة والصلاحيات الكاملة في هذه المسائل.

ولذا يحتاج العراق إلى منظومة تشريعية متخصصة في التحكيم التجاري تتبنى كل التطورات الجديدة، وعلى مركز العراق للتحكيم التجاري تبني فكرة نظام التحكيم المستعجل أسوة بباقي المراكز التحكيمية الدولية بهذا الشأن؛ لكي يكون قانون التحكيم العراقي الذي سيتم تشريعه متطوراً بشكل كبير، ويلبي كل رغبات وطموحات الأطراف المتنازعة.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه في تجربة التحكيم التجاري الجديدة والمتطورة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وهي كالتالي:

أولاً – النتائج:

١ – إن مركزي الشارقة والعراق للتحكيم التجاري لا يقلان أهمية عن التحكيم الحر أو الخاص عند حسم المنازعات التجارية والاستثمارية.

٢ – تؤدي هذه المراكز دوراً كبيراً في مساعدة أطراف النزاع عند لجوئهم إليها من خلال اختيار المحكمين وتحديد الإجراءات التحكيمية الضرورية.

٣ – تحقق مراكز التحكيم التجاري وخصوصاً مركزي الشارقة والعراق للتحكيم التجاري إتاحة أفضل المحكمين المتخصصين وأصحاب الكفاءة والخبرة والنزاهة في مجال فهم طبيعة العلاقات القانونية التجارية.

٤ – إن تطور المراكز التحكيمية التجارية سيحقق إقبالاً عالياً في نشر سمعة المركز وتحقيق غاياته الأساسية.

٥ – وجود المراكز التحكيمية التجارية يساعد في نشر ثقافة التحكيم التجاري، وحسم المنازعات بالترضية المناسبة، من خلال تسليط الأضواء عليه بالوسائل المرئية وعبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما سيؤدي حتماً لوأد المشاحنة فيما بعد.

٦ – تسعى المراكز التحكيمية التجارية إلى توفير أفضل الخدمات الإدارية المتنوعة في سبيل تسهيل مهمة التحكيم ونظر النزاع بالسرعة الممكنة.

ثانياً – التوصيات:

من خلال ما تم استعراضه من نتائج نقترح الآتي:

أ – التوصيات الخاصة بمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي:

١ – نقترح لمركز الشارقة للتحكيم التجاري أن تكون مدة تعيين المحكم الطارئ لديه وفقاً للنص القانوني المقترح التالي: "المادة ٢/٣٠ يعين المركز محكماً طارئاً

لاتخاذ التدابير المطلوبة في الفقرة السابقة بمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد استلام الطلب وسداد الرسوم المقررة المشار إليها في الفصل الثاني".

٢ – نقترح تعديل نص المادة (٣/٣٠) من القواعد ليكون بالشكل التالي: "يصدر المحكم الطارئ حكماً خلال ٥ أيام من تاريخ استلامه الملف كحد أقصى، ويجوز له أن يأمر مقدم الطلب بإيداع أي ضمان يراه مناسباً لدى المركز".

ب – التوصيات الخاصة للمشرع العراقي:

١ – نوصي بضرورة قيام مراكز التحكيم في العراق بالاستفادة من تجربة مركز الشارقة للتحكيم التجاري في تحديث قواعدها التحكيمية.

٢ – نقترح على المشرع العراقي الإسراع بإصدار قانون التحكيم التجاري؛ ليكون هو الأساس في فض المنازعات التجارية والاستثمارية، وتضمين هذا التشريع أهم المستجدات والتطورات الحديثة في هذا المجال.

٣ – نوصي وزارة العدل العراقية وأي جهة ذات علاقة بهذا الموضوع بوضع اللوائح الاسترشادية المناسبة والأساسية التي تسير عليها مراكز التحكيم في العراق، وأن تكون هذه اللوائح الاسترشادية محدثة ومتطورة وفقاً للقواعد والمبادئ القانونية التحكيمية الدولية.

المصادر

أولاً – الكتب:

- د. أبو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٧.
- د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، بلا سنة.
- د. حميد لطيف نصيف، دراسات في التحكيم، ط٣، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٦.
- د. سمير جاويد، التحكيم كآلية لحل المنازعات، ط١، دائرة القضاء، وزارة العدل، أبو ظبي، ٢٠١٤.
- د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مطبعة الحكمة، بغداد، ١٩٩٢.
- د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانياً – البحوث:

- د. مال الله جعفر الحمادي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم في العقد الإداري، بحث منشور في المجلة القانونية، العدد ٣، كانون الثاني ٢٠١٥، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مملكة البحرين. ص ٤٥ – ص١١٠.

ثالثاً – الرسائل والأطاريح:

- حفيظ قطاف، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد ٨/٩، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، الجزائر، ٢٠١٥.
- د. ناصر محمد الشرمان، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

رابعاً – مواقع الشبكة العالمية للمعلومات:

- حلقة نقاشية في منتدى التحكيم المؤسسي، المركز السعودي للتحكيم التجاري،

متاحة على شبكة المعلومات العالمية وعلى الموقع:
<https://www.sadr.org/assets/uploads/download_file/State_and_Future_of_Institutional_Arbitration_EN.pdf> آخر زيارة ٢٠١٨/٨/١٥.

خامساً – القوانين والقواعد التحكيمية الدولية:

- قواعد مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١٧.
- قواعد مركز العراق للتحكيم التجاري لعام٢٠١٠.
- المرسوم رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بإنشاء مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي.
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

سادساً – المصادر الأجنبية:

- PH.D. Edlira Aliaj, dispute resolution through ad hoc and institutional arbitration, academic journal of business, vol.2, no.2, july 2016, IIPCCL publishing, Tirana-Albania. Pages: 241-250.
- Fabio G. Santacros, The emergency arbitrator: a full-fledged arbitrator rendering an enforceable decision?", in Arbitration International journal, (Oxford University Press), Vol. 31, issue2, June, 2015. pages: 283-312.
- Mohamed Shawki, The regime of emergency arbitration in maritime and commercial dispute resolution, Master Science in maritime affairs, WORLD MARITIME UNIVERSITY, Malmö, Sweden, 2017.
- Ulrich G. Schroeter, ad hoc or institutional arbitration A clear cut distinction? A closer look At Borderline cases, Contemporary Asia Arbitration Journal, Vol. 10, No. 2, November 2017, pages: 141-199.

The Developments of the Sharjah Center in Commercial Arbitration According to the Center's Rules 2017

Dr. Mustafa Nateq

Commercial arbitration plays an important role in resolving commercial disputes. In order to cope with this rapid change in the fast commercial reality, it must also develop rapidly. New and advanced rules of arbitration have emerged in commercial arbitration to achieve the advantages of arbitration in speed and confidentiality. Trade and Investment Disputes. The Sharjah International Commercial Arbitration Center adopted this development and incorporated it into its 2017 rules.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Developments of the Sharjah Center in Commercial Arbitration Accoding to the Center's Rules 2017

Dr. Mustafa Nateq

ISSN: 1029 - 6069

No. 4/1, Vol. 44

Jamada I 1442- December 2020